



..

.. -

.. -

.. -

.. -

السنة الجامعية

2013-2012

||

||

"

"

.

.

.

.

.

.....

:

.

.

.

.

.

.

.

Listes des principales abréviations

ASEAN : Association of southeast Asian Nations

CNUCED : Conférence des Nations Unis sur le Commerce et le Développement.

FMI: Fond Monétaire International

GATS: General Agreement on Trade in Services

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

Ibid: même auteur et même titre

in : dans

MEPC : Mécanisme d'examen des politiques commerciales

MFN : Most Favored Nation clause

n° : numéro

OCDE : Organisation de coopération et de développement économique

OECO Organisation des Etats des caraïbes orientales

OEPC : Organe d'examen des politiques commerciales

OIT : Organisation internationale du travail

OMC : organisation mondiale du commerce.

op.cit : option citée.

ORD : Organe de règlement des différends

p: page

pp: pages

TPRM : Trade policy review mechanism

UE: Union européenne

WTO : World Trade Organization

مقدمة



1

.

2

21

.

3

.

.

.

.

.

4

.

.

.



"

"

-1

.97

² - Laurent CARRUE, Didier COLLET et Claude Ruiz, La mondialisation, Editions Bréal, 2006, p. 242.

.53 2003

-3

.44 2004

-4

(Colbert)⁵ " " 6
 7
 8 1817 " " 1873 1842

⁵ - Jean-Baptiste COLBERT (29 août 1619, Reims - 6 septembre 1683 (à 64 ans), Paris) fut contrôleur général des finances de France de 1665 à 1683 et Secrétaire d'État de la Maison du Roi et Secrétaire d'État de la Marine de 1669 à 1683. Il entra au service du roi de France Louis XIV, à la mort de son protecteur Mazarin. En concurrence avec Fouquet, il poussa le roi à disgracier son rival. Inspirateur et promoteur d'une politique économique interventionniste, le colbertisme, selon laquelle il convient de favoriser activement le développement du commerce et de l'industrie en France par la création de fabriques étatiques (dont lui même et les membres de sa clientèle sont indirectement les premiers bénéficiaires).

⁶ - Jacques FONTANEL, Evaluation des politiques publiques, Office des Publications Universitaires, France 2005, p. 5.

(Adam Smith) -7
 .23 2007 -8



1873

1929

(keynésienne)

:

-1

9

-2

-3

-2006

-9

.16 2007

(Smoot-Hawley) ¹¹ " 1930

20000

12

(GATT)

13

_10

:

¹¹ - La loi Hawley-Smoot (en anglais *Hawley-Smoot Tariff* ou *Smoot-Hawley Tariff Act*), promulguée aux États-Unis le 17 juin 1930, a augmenté les droits de douane à l'importation de plus de 20 000 types de biens. De nombreux pays, par mesure de rétorsion, ont également augmenté leurs taxes à l'importation, et les échanges mondiaux ont fortement diminué, ce qui a probablement contribué à aggraver la Grande Dépression.

.11 2010

_12

:

_13

.65 03 2004

1947

14

.1947

.¹⁵1986

.¹⁶1947

3

1994

17

2009

(

)

_14

.293

." "

(E)

_15

_16

.489 (. .)

¹⁷ - Mohamed Tayeb MEDJAHED, Cours d'initiation au droit de l'Organisation Mondiale du Commerce, Editions Houma, Algérie, 2011, p. 9.

19

20

1987

2003

21

¹⁸ - Mohamed Tayeb MEDJAHED, *op.cit.*, p. 9.

¹⁹ - Paragraphe i de la partie A, objectif de l'annexe 3- Mécanisme d'examen des politiques commerciales.

²⁰ - Mohamed Tayeb MEDJAHED, *Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale*, Editions Houma, Algérie, 2008, p. 9.

²¹ - Osmane BEKENNICHE, *L'Algérie, le GATT et l'OMC*, Office des Publications Universitaires, Algérie, 2006, pp. 117 et 120.



:

.

:
:
:





.

.

()

.()

"

"

.

.

.

.



22

:

:

-)

"

"

23"

"

25

24"

²² - Alfred GROSSER, L'Explication politique, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, France, 1972, p. 7.

.31 (. .)

_23

_24

.40 39 2011

_25

,19 1975



:"politique"
 26 "Ta politica " " é polieteia " "é polis "

27 .

-ب

...

28 .

.

:

29"

"

-

-

" :

30"

"

"



.19 _26

.20 _27

.41 _28

.89 (. .) _29

.153 2007 _30

" :

31"

"

32"

"

:

33

. . . .

"

34"

35

" :

36"

:

.70 2007

.34 33 1999

.177 (. .)

.12 2000

_31

_32

_33

_34

_35

_36

.34

.34



:

-1

.

:

-2

. . . .

:

-3

37

.

.



- -

.75 2007-2006

-37



:" "

"

38"

" 39

40

42

41" "

43

" "

44

.143 2007

_38

_39

⁴⁰ - Raymond BARRE, Economie politique, 5^e édition, Presses Universitaires de France, Tome Second, 1965, p.787.

282 1750-1792 _41

⁴²- George SOULE, Qu'est-ce que l'économie politique ? Les presses du Régional service Center, Philippines, 1983, p.7.

⁴³ - George SOULE, op.cit., p. 8.

⁴⁴ - Jacques SAVARY, Phéliémon-Louis SAVARY, Le parfait négociant, ou Instruction générale pour ce qui regarde le commerce des marchandises de France et des pays étrangers, Volume 2, Editions Nouvelle, France, 1713, p. 159.

45

" "

(Saint Thomas d'Aquin) "

"

47

46

48

(18)

49

19

"

⁵⁰(David Ricardo) "

(Zollverein)

1833

51

⁴⁵ - George SOULE, op.cit, pp. 10- 11.

_46

_47

⁴⁸ - George SOULE, op.cit., p. 14.

⁴⁹ - George SOULE, op.cit., p. 15.

1817

(David Ricardo) "

" _50

⁵¹ - Michel RAINELLI, L'Organisation mondiale du commerce, 6^e édition, Editions la Découverte, France, 2002, p. 9.

	1913	1880	19	
-1873		.		"
				⁵² " 1879
		(ricardienne)	"	
	(Frédéric List)	"		
"	"	"	"	1841
				" :
			53"	
			"	"
		:	"	"
	1791	(Alexander Hamilton)	"	"
	()		
	⁵⁴			
		"	"	
	" :	(Henry Carey)	"	
			1858	"

⁵² - Michel RAINELLI, op.cit., p.10.

.212 211 1999

⁵⁴ - Michel RAINELLI, Ibid, p. 11.

1929

56"

⁵⁷ (Versailles) " "

"

.1919

58

tarif Smoot-)⁵⁹ - "

1930

1930

(Hoover) " "

(Hawley

60

61

.1919 1914 _55

⁵⁶ - Michel RAINELLI, op.cit, p. 12.

1919/06/28 " " _57

⁵⁸ - Michel RAINELLI, Ibid, p. 12.

⁵⁹ - La loi Hawley-Smoot (en anglais *Hawley-Smoot Tariff* ou *Smoot-Hawley Tariff Act*), promulguée aux États-Unis le 17 juin 1930, a augmenté les droits de douane à l'importation de plus de 20 000 types de biens. De nombreux pays, par mesure de rétorsion, ont également augmenté leurs taxes à l'importation, et les échanges mondiaux ont fortement diminué, ce qui a probablement contribué à aggraver la Grande Dépression. La loi a été votée par un Congrès des États-Unis très protectionniste, malgré les avertissements de nombreux économistes américains.

⁶⁰ - Gérard-Mary HENRY, 100 questions sur la mondialisation, Edition Studyrama, 2003, p. 108.

⁶¹ - Michel RAINELLI, Ibid, p. 13.

1934

" .

(Roosevelt) " "

62"

-1914)

:

(1939

:

-1

63

-2

1931

.
64 (...

)

⁶² - Gérard-Marie HENRY, A quoi sert l'Organisation mondiale du commerce ?, Jeunes éditions Studyrama, 2001, p. 62.

⁶³ - Raymond BARRE, Economie politique, 5^e édition, Presses Universitaires de France, France, Tome Second, 1965, p. 787.

⁶⁴ - Raymond BARRE, op.cit, p. 794.



:

1947

65

" "

66

23

1948

1947

.196

._65

.197

._66

67

1994 1979 1967
1973 % 35
"1982 "

5

%10

% 30

1981

%40

()

68

.197

-.67

.199

-.68



.

.

.

:

:

.

-

"

69"

.

"

"

"

"

.

"

"

70"

.



.73

_69

.74

_70



.

"

"

-

.

.

"

71"

.

.

.

:

:

.

-





.

.

. ...

.⁷²

.

-

:

:

-1

. ()

.

-2

()

.



.78

-.72



"

73"

74

"

1984-1945

75"

"

76

.40 .2009 /2008

.40

.41

.41

_73

_74

_75

_76



:

1969-1962

:

77

.

.78
:

- -

.79

1967

.81

80

1989 -1970

:

82

83

.84

.31 2006 04 (2002-1970)

-.77

.32

-.78

.32

-.79

.60

-.80

.1967 05 37

-.81



85

1986

86

			.60				-.82
	1978	11	1398	3	02-78	2	-.83
							.7
			.32				-.84
.14		1974	30	1394	6	11-74	-.85
	1988	18	1409	7	201-88	1	-.86
.42							

1947

-1947 ⁸⁸(Genève) " " 87

⁹⁰(Torquay) " " 1950-1949 ⁸⁹(Annecy) " " 1948

-1960 ⁹²(Dillon) " " 1956 ⁹¹(Genève) " " 1951-1950

⁹⁴(1979-1973) (1967-1964) ⁹³ 1961

. ⁹⁵(1994-1986)

:

" " 1995

"

⁹⁶

45000 .112 _87

23 _88

5000 13 _89

8700 38 _90

2.5 33 _91

4400 26 _92

40 4.9 53 _93

155 99 _94

103 _95

www.wikipedia.org: _96



.

:

: -1

.

: -2

.

" " : -3

98" 97

.



11

_97

" : 1949

.41 1995-1994

."



.

"

99"

. .

.

.

100

.

- |

.

.

.408 2007

_98

.409

._99

.38 -37 2006

_100



. -

-1

101

1996

13-9

"

1998

20- 18

1999

30

2001

14-9

2003

14- 11

18- 13

102"

2005



."
"

":

_101

_102

.64 2007



. -3

:

-
103

104

-
105

106

107

. -4

108

.	2	12	-103
.	3	9	-104
.		13	-105
.	2	6	-106
.			-107
.		9	-108

.37 2010



. -
"

2

109"

"

":

110

111

112"

"

()

-1

2 4

(GATS)

_109

.60 2008

.416 -110

.37 -111

2002

_112

.33



”

113”

”114

”

:

115

-

116

-

”

117

”

118

:

-

119



.416

_113

.41

_114

3

_115

4

_116

.38

_117

.38

_118

5

_119



120

-

-

3 7

-2

:

:

-3

121

7 -120

1 -121





122

. -3

" :

1

123"

3

124

630

"

" 125

2 -122

2 1 -123

.30 2006 -124

.17 2009 -125



. :

2

126
.

" :

.

"

:

-

.

-

.

-

127
.

-

.

-

.

128
.



:

2

-126

-1 "

- 2

"

.424

-127

129

130

2 2

131

132

26

.40

_128

"

_129

.13 2010

.26

_130

":

2

_131

" "

.37 2005

_132



.

()

20

133

:

-

.

.

.

.

:

-5

.



:

20

-133

- "

12

17

5

12

9

."



. -

. :

. -1

:

. -1

. -1

134

:

.

. -2

-

: - 1



. 6 -134



135" "

-3

1

136

-II

137

140

139

138

141

()

_135

.12 2005

_136

.464 463 2008

_137

.20 2005

_138

_139



":
:

142
.

.

143

.

.

"

_140

_141

.413

_142

.49

_143



. :

144 .

145 .

.

.

: -

.

.

.



"

" .56 2003 .56 _144 145

:

-

146

147

_146

.57 2004

.57

_147



:

-

148

.

.

:

-

149

.

.

-

.



.123

_148

.58

_149

150

:

151

:

152

.59	_150
.124	_151
.22	_152



1 9

:

-1

153

:

-2

-3

-4



.23

-153

1947 " "

1994 " "

1947 " "

:

•

1947

1

1994

" "

2

MFN

.4

154

:

•

155

.1994

3

WTO

_154

.29 2008

.20

_155

()

17

.

:

156

)

157

(

.

:

,21

-156

-157

(-)

2008

.7



158

:

159

:

:



.22

_158

.22

_159

:

160

:

161

:

3

162

.7

_160

_161

.4 (. .)

_162

.6 ()



163

1995

164

:

-

-

-

-

2003

_163

GATS

.102

.53 () 393

_164

3

165

1988

3

"

3

" :

4

:

:

:

1989

166

167

2007

"

"

,22

_165

_166

.167

.167

_167



168
.

.

.

1947 " "

:



.481

_168

...

169

...

1958

haberler

" :

1958

" "

...

170"

1947

1967

" "

.1964

1947

1986

1947

E

.485

_169

¹⁷⁰ - KOLOKYTHA Angeliki, Le mécanisme d'examen des politiques commerciales (MEPC) de l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), Mémoire de Master, recherche droit international public, Université Jean Moulin Lyon 3, Faculté de Droit, 2008-2009, p. 22.

.¹⁷¹1947

1989 19

1992 1990 (1989 1947)

.¹⁷²1992

1992

.¹⁷³

3

" :

"

3

3

.

-

"

.489

_171

<http://www.wtoarab.org/>

_172

.487

_173



"
.
" —

" " :
." "

...
(1)

" :
." :
:

...

174
.

175
.

176
.

:



.483 _174
3 _175
.29 _176



.

177

.

4

2)

:

(

:

:

.

:

:

1995



.29

_177

178

:

.

3

"

179"

":

4 4

.484

_178

.53

_179



180

181.

-1

182

-2

.

183

-3

184



.155

_180

.506

_181

.453 2001

94

_182

.491

_183

.507

_184

185

186

3

:

187

.507	_185
.453	_186
.54	_187

()

()
. ()

(OEPC¹⁹⁰)

1947" "

"

_188

.62 1998

.54

GATS

_189

¹⁹⁰ - Organe d'examen des politiques commerciales.



191

1994

3

¹⁹²1995

" :

4

"

)

(

"

¹⁹³"

11

16

194

.236 2005

.61

-191

-192

.30

-193

¹⁹⁴ -Mécanisme d'examen des politiques commerciales ; Annexe 3, p. 139.



.

(/)

4 4

:

:

-1

195

-2

.196

-3

.197

-4

.198

.3 3 / -195

.3 4 / -196

.3 " " -197

.509 -198



:

.

-

() 5

(2)

.

3

199

.

-

200

.

201

.

202₃

.



.54

_199

.3

/5 /

_200

.3

_201

.55

_202

203

²⁰³ - KOLOKYTHA Angeliki, op.cit., p. 44.



204"

-
-
-





.

1988

" "

.

252

2008/12/16

1995

12

205

.()

()





.

.

206

.

.()

()

.



207

" " 1994
209

208

:

210

.5 2009 WTO _207
²⁰⁸ - Franck VIOLET, « la norme technique une entrave au commerce international », in OSMAN Filali, L'organisation mondiale du commerce : vers un droit mondial du commerce, actes et débats, Lyon, 2 mars 2001, Editions Emile BRUYANT, Belgique, 2001, p. 208.

²⁰⁹ - Doa Abdel MOTAAL, L'accord de l'OMC sur les obstacles techniques au commerce, in OSMAN Filali, Ibid, p. 230.

.72

_210

211

212

3 ()

²¹¹ - Divight H.PERKINS, Steven RADELET et David L.LINDAUER, Economie et développement, 3^e édition, Editions De Boeck Université, Belgique, 2008, p. 493. et Organisation de Coopération et de Développement économiques, Cadre d'action pour l'investissement, Panorama des bonnes pratiques, Editions OCDE, France, 2006, p. 268.

:

213

214

215

"

216

":

GATS

217"

":

GATS

.237 _213

²¹⁴ - Etienne FARVAQUE, Gael LAGADEC, Intégration économique européenne, problèmes et analyses, Editions De Bœck Université, Belgique, 2002, p. 83.

.237 _215

.237 _216

.238 _ 217

218

"

219"

220

221

222

²¹⁹ - Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Commerce des services, questions et enjeux des négociations, Editions OCDE, 2001, France, p. 106.

²²¹ - Jean-christophe BOUNGOU BAZIKA et Abdellah BENSEGHIR NACIN, Repenser les économies africaines pour le développement, Editions CODESRIA, 2010, p. 182.

223

-1

224

225

-2

226

.239

_223

²²⁴ - Conseil de l'Europe, assemblée parlementaire, session ordinaire de 1999, quatrième partie, 20-24 septembre 1999, volume VI, documents 8458-8497, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999, p.111.

.240

_225

²²⁶ - Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre l'OMC, Editions OMC, Suisse, 2008, p. 31.

227

228

229

-3

230

231

.240 _227

.240 _228

²²⁹ - Marc BENITAH, Fondements juridiques du traitement des subventions dans les systèmes GATT et OMC, Librairie DROZ, Suisse et France, 1998, pp. 105-106.

²³⁰ - Jean Marie CROUZATIER, Droit international de la santé, Editions des archives contemporaines, France, 2009, p. 47.

.241 _231

232

233

234

235

-4

301

1988

1974

:

²³³ - Gérard Marie HENRY, A quoi sert l'Organisation mondiale du commerce ?, Editions Studyrama, 2001, p. 97.

.241

_232

.242

_234

.242

_235



301

236

237

301

301

-5

238

239

²³⁶ - Alain VEZINA, *Godzilla MD : Une métaphore du Japon d'après guerre*, Editions L'Harmattan, 2009, p. 67.

.243

_237

²³⁸ - Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture, *Examen des politiques céréalières 1991-1992*, Edition FAO, Italie 1992, p.28.

²³⁹ - TRAN THI Thuyduong, *Aspects juridiques de la participation des Etats de l'ASEAN à l'OMC*, Editions L'Harmattan, France, 2008, p. 127.

240

241

.244

_240

.244

_241



· :
 :

· -1

:

· -
 -

·

243 242

·

·

" " -

·

-

·



.454 _242

.493 _243



:

-


-

244

30 10

245

-



.3 5/ -244
<http://www.wto.org> -245

246

247

248

:

:

-1

()

249

-2

250

-3

:

-4

251

²⁴⁶ - BIN Li, Entre droit humain et droit du commerce, La protection de la propriété en Chine, Tome 2, Editions L'Harmattan, 2011, France, pp. 180-181.

²⁴⁷ - OMC, Examen des politiques commerciales, Rapport de la République Populaire de Chine, WT/TPR/S161/Rev.1, 26 juin 2006.

.30

_248

²⁴⁹ - Philippe HUGON et Charles –Albert MICHALET, Les nouvelles régulations de l'économie mondiale, Editions KARTHALA, France, 2005, p. 221.

.7

_250

.7

_251



252

-

253

-

254

-

-2

.

"

255"

1989

19

1



.30

_252

.494 493

_253

.511

_254

.455

_255



256

257

:

1994 " "

. 12

.²⁵⁸ 1995



.456	_256
.494	_257
.237	_258



.

⋮

.

.

.

.

.

.

.



:

259

:

16

260

261

:

()

:

:

-

.510

_259

.http//www.wto.org

_260

.239

_261

:

-

2000

.

-

.

:

:

.

-

262

.

-

-

:

.

263

.

.

.6

_262

.6

_263



()

.()

()

264

:

-
-
-
-



. -
:
-1

.
:
-2

.
.

.
265
.

.(...)

.
:
-3





.

.

.

:

31

:

.

8

266

.

.



:

267

268

-1

269

-2

270

²⁶⁷ - Bob Kieffer, L'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, Editions Larcier, Belgique, 2008, p. 110.

Bob Kieffer, op.cit, p. 110 .11 10 -268

.11 -269

.11 --270



:

:

-1

15

271

-2

. 15

-3

272



.11

_271

.12

_272

-4

-5

273

-6

-

.12

_273



-

-

-

274

275 ()



.13

[http/www.wto.org](http://www.wto.org)

_274

_275



276

.

:

:

.

.

.

:

.





.
.

:

80

:

277

)

.()

(



.4

_277

.()

278

153

279

.

:

.

1995 :

.2011 2009 2007 2004 2002 2000 1997

:

2007

-1

.

-2

-3

.

280

.

-

2006) (2011 2007 2002 1998) :

.02

_279

_280

.6 2008

(2011 2007 2002 1998)

(2008 2004 2000 1996)

(2010 2008

. ...(2012 2007 2003 1998)

2007

:

. ...

281

-

:

.

.

282

.

283

.

.7

_281

_282

²⁸³ - Davis ROCA, Le démantèlement des entraves aux commerces mondial et intercommunautaire, Tome 2, Editions L'Harmattan, France, 2007, p. 88.

() ()

3

:

284

-

285

-

-

286

287

)

2002

(

3

(2)

_284

3

_285

3

_286

100

_287



.1997

2000

.288

.

.

. . . .

1995

72

1995



.10

_288

²⁸⁹. 1994/4/15

.1995/4/16

"

1995/6/30

290 "

291"

"

. 2005 1999

.2012

292

.

.

2005 11

²⁹³. 2005 18-13

.1995 15 24 _289

.35 _290

.4 2005 28 _291

.147 _292

_293

www. 13794 2006 31 1427 2

.Alriyadh.com.



.2000

139

294

”

2011

295”

www .Alriyadh.com 15700

2011

19

1432

17

.151

_294

_295

" "

:

296

2011 8 6

2012 27-25

297

:

2011 10 1432 12

_296

_297

www.alqt.com 6573



:

1996

:

-1

(12)

298

-2

() -3

()

1996

31

-1 " :

12

-298

-2

(2)

(1)

-3

(2)

(2)

299"

:

(" 94 " ")

- 1

"

94 " "

" " "

" "

94 " " (2) () (6)

-2

"

"

"300

:

-1

.

-2

.

-3

.

(7)

"

.

_299

.3 2002/01/06

1996 6

.4

_300

301

(102)

1996 10
302 1994 8 ()

303

2004 5

304

.4

_301

_302

.26 2010

2006

.26

_303

.26

_304

305

306

()

"

307"

.2006

.26

_305

_306

.2012 07

_307

2006

:

308

.()

()

-

309

310

311

)

(

23

1426

20

2005

27

- 1025

-

-309

2005-06-21

³⁰⁹ -Organisation Mondiale du Commerce, Organe d'examen des politiques commerciales, Rapport des Emirats Arabes Unis, WT /TPR/G/162,20 mars 2006, p. 5.

³¹⁰ - Organisation Mondiale du Commerce, Ibid. p.5.

³¹¹ - Organisation Mondiale du Commerce. Ibid. p. 7.

312

313

314

315

316

317

2002

³¹² -Organisation Mondiale du Commerce. op.cit. pp. 6-7.

³¹³ - Organisation Mondiale du Commerce, Ibid. p. 7.

³¹⁴ -Organisation Mondiale du Commerce. Ibid. p. 9.

³¹⁵ - Organisation Mondiale du Commerce. Examen des politiques commerciales. Rapport du Secrétariat. WT/TPR/S/162/REV1.28 JUIN 2006. p. 6.

³¹⁶ - Organisation Mondiale du Commerce. Examen des politiques commerciales. Rapport du Secrétariat. Ibid. p.7.

³¹⁷ - Organisation Mondiale du Commerce, Examen des politiques commerciales. Rapport du Secrétariat. Ibid. p.7.

318

319

320

.2006

.2010 2006

.2012

321

322

³¹⁸ - Organisation Mondiale du commerce, Examen des politiques commerciales, Rapport du Secrétariat. op.cit.p.9.

³¹⁹ - Organisation Mondiale du Commerce, Examen des politiques commerciales, Rapport du Secrétariat, Ibid. p.10.

³²⁰ - Claudia URIBE. Examen des politiques commerciales. 24 et 26 avril 2006.

.2 -321

www.wam.ae/ewlet/satellite 2010/10/25

-322

:

“ ”

323

“ ”

“ ”

“ ”

“ ”



324

"

"



2011/05/25

_324

2012

" 153 "

325

2012

2006

326

2011/05/25

_325

2011/05/25

_326

327

328

“ ”

329

330

³²⁷ - Jean Maurice DJOSSOU, *op.cit.*, pp. 79 - 80.

.73 _328

.73 _329

³³⁰ - François GAUTHIER, *Relations économiques internationales*, Les Presses de l'Université Laval, Canada, 2^{ème} Editions, 1992, p. 248.

331(1994-1986)

332

333

"

334

.(

) 1994

.73

.74

.74

_331

_332

_333

_334



335

:

-1

336

- -

"

17

" 337



<http://www.moqatel.com>

_335

.84

_336

17

_337



:

"

338"

-

339

-

"

340"

-

"

341"



.4

_338

.75

_339

.75

_340

.76

_341



90

.

.

-

342

.

.

-

343

.

.

.21 2002

.77

_342

_343



:

:

5 -

2000-1995

.

-

.

.

-



344

()

-

.

-

20

()

345

:

11

"

"

346

.



	.78	_344
.21		_345
	.78	_346



347

.

.

:

. 3

: -1

: -2

.2001 1

3

: - 3

.2001 30

. 3

: -4

. : -5

348

.



.79

_347

.79

_348



:

-

.

-

.

-

349

.

.

:

1947 " " .
1989 19
.1989

1947 " "



.80

_349

350

:

351

-

-

6

:

GUAD

QUALDRUPLE

:

-

:

●

352

:

●

.497

_350

3

_351

.498

_352



.



353

.

.

354

.



91

.1998

355

.



"

"

_353

.221 .(. .)

.499

_354

.500

_355



:

:

-1

356

-2

357

:

-3

³⁵⁶ - Dominique NJINKEU, L'Afrique et les défis de l'OMC, Editions KARTHALA, 2004, pp. 135 - 136.

³⁵⁷ - Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, Intégration régionale démocratie et panafricanisme, Paradigmes anciens, nouveaux défis, Editions COSESRIA, Sénégal, 2007, p. 92.



-2

358

-3

1988

1974

-4

359 (

)

-5

360

2000

.501

_358

.501

_359

_360

.192





" "

361

:

:

:

:

³⁶¹ - KOLOKYTHA Angeliki, op.cit., p. 67.



.

.

.


.



:1

:2

Mécanisme d'examen des politiques commerciales :3



363		362	
1995 25 24 1997 26 25 2000 14 12 2002 26 24 2004 27 25 .2007 28 26 .2009 8 6 2011 8 6		1995/1/1	364
1999 22 20 2007 14 12		1995/1/1	
2008 12 10		2000/4/11	
2010 8 6		2003/2/5	
1998 2 30 2002 25 23 2007 7 5 2011 7 5		1995/1/1	

.17 12 2004

<http://www.wto.org/indexfr.htm>

³⁶³ -liste chronologique des examens des politiques commerciales.

_364

.1951

.2007

) (1999/02/10

)

:

(1999/11/13

(2001/05/31

			2002/1/1	
2005	17	15	1996/1/21	
2011	16	14		
2010	30	28	2000/9/8	
2006	26	24	1996/4/10	
			1995/1/1	
2006	16	14	1996/11/23	
1998	4	3	1995/1/1	
2003	30	28		
2007	29	27		
1998	25	23	1995/1/1	
2006	19	17		
1995	28	27	1995/1/1	
2001	21	19		
2006	27	25		
2000	4	2	1995/1/1	
2006	9	7		
1999	16	6	1995/04/21	
2006	3	1		
1997	18	17	1995/1/1	
2005	29	27		
2011	29	27		
2002	11	9	1995/1/1	
2008	19	17		
1995	16	15	1995/1/1	
2002	25	23		
2008	18	16		
2000	13	11	1995/1/1	
2007	20	18		
1996	31	30	1995/1/1	
2000	1	31		
2004	1	29		
2009	11	9		
2001	30	28	1995/1/1	
2008	27	25		
2003	17	15	1996/12/1	

2004 14 12 2010 5 3	1995/1/1	
2006 15 13	1995/1/1	
2007 19 17	1997/9/6	
1997 16 15 2004 30 28 2010 6 4	1996/2/22	
2009 6 4	1995/5/31	
1998 20 18 2004 30 28 2010 6 4	1995/6/3	
2003 4 2	1995/7/23	
2000 5 3	1995/7/1	
1999 21 19 2005 3 2	1995/9/12	
2000 31 30 2007 19 17	1995/1/1	
1995 20 19 1999 17 15 2003 14 12 2007 28 26 2011 30 28	1995/1/1	
1998 13 12 2003 19 17 2007 12 10 2012 23 21	1995/3/26	
1998 13 12 2005 16 14	1995/3/1	
2007 24 22	1996/10/19	
1996 7 6 2001 19 17	1995/1/1	
1997 24 23 2003 4 2 2009 9 7	1995/1/1	
2000 3 1	1995/1/1	

2006	27	25		
1999	28	27	1995/5/31	
2006	5	3		
2005	7	5	1995/3/29	
2001	28	26	1995/1/1	
2007	3	1		
2004	6	4	1996/10/23	
2010	16	14		
1998	30	29	1995/3/9	
2005	19	17		
2011	20	18		
2001	7	5	1996/2/22	365
1998	22	21	1996/7/26	
2009	8	6		
1995	6	5	1995/1/1	
2001	23	21		
2010	26	24	1997/01/01	
2006	11	9	1998/12/20	
2004	17	15	1995/1/1	
2008	10	8		
2007	13	11	1995/05/31	
2009	6	4	1995/1/1	
2002	18	16	1995/7/21	
2009	6	4		
2009	10	8	2000/6/14	
2003	31	29	1995/1/1	
2009	10	8		
2006	1	27	1995/5/31	
2001	7	5	1995/1/1	

³⁶⁵ - les membres de l'OMC de l'OECD sont : Antigua et Barbuda. La Dominique. La Grenade. Saint-Kitts et Nevis. Saint-Lucien et saint-Vincent et les Grenadines.

1996 15 14 2002 9 7 2008 26 24	1995/3/9	()
2004 30 28	1996/5/22	
1999 5 4 2005 30 28	1995/1/1	
1996 10 9 2002 25 23 2009 29 27	1995/1/1	
2011 21 19	1995/3/5	
2001 7 5	1995/1/1	
2001 7 5	1996/2/21	
2001 7 5	1995/1/1	
2008 27 25	2000/11/9	()
1996 26 25 2003 5 3 2010 12 10	1995/5/7	
2002 15 13	1995/7/30	
1996 4 3 2000 31 29 2004 16 14 2008 16 14	1995/1/1	
2003 24 22 2009 13 11	1995/1/1	
2009 6 4	1995/1/1	
2004 14 12	1995/1/1	
1996 29 28 2000 6 4 2004 17 15 2008 16 15	1995/7/1	
2005 11 9	1995/7/23	

1995 8 7 2004 5 3 2010 5 4	1995/1/1	
2006 21 19 2008 23 21 2010 2 31	2001/12/11	
2006 22 20 2010 7 5	2002/1/1	
2001 28 26 2008 30 28	1995/1/1	
1999 26 24 2011 30 28	1995/10/25	
1999 29 27 2005 7 5	1995/1/1	
1996 13 12 2002 29 27	1995/1/1	
1997 10 9 2009 27 25	1996/1/14	
1997 26 25	1995/7/30	
2005 23 21	1996/1/13	
1995 14 13 2001 20 18 2007 3 1	1995/12/13	
2010 26 24	2000/11/30	
2011 3 1	2004/10/13	
1996 19 18 1998 19 15 2000 15 13 2003 14 12 2007 23 21 2011 22 20	1995/01/01	
1996 1 30 2000 28 26	1995/01/01	
1995 5 4	1995/01/01	
1995 7 6 2001 11 9	1995/01/01	

2007	23	21		
1996	26	25	1995/04/30	
2006	24	22		
2006	29	27	1997/03/27	
2012	9	7	1995/01/01	
2000	28	26	1995/01/01	
2006	27	25		
2000	6	4	1995/09/01	
2004	17	15		
2008	16	15		
2009	6	4	1995/5/31	
2001	21	19	1995/1/1	
2007	2	30		
2002	8	6	1995/5/31	
2010	11	9		
			2001/07/26	
2003	17	15	1995/05/31	
2009	28	26		
1998	20	18	1995/05/31	
2004	30	28		
2010	6	4		
1997	5	4	1995/01/01	
2001	5	3		
2006	18	16		
2010	27	25		
2001	21	19	1995/11/17	
2008	4	2		
1999	25	24	1995/06/30	
2005	28	26		
1996	18	17	1995/01/01	
2003	18	13		
2009	26	24		
1997	8	7	1995/01/01	
2002	16	15		
2008		11		
2005	17	15	1997/01/29	

2002 13 11 2011 30 28	1995/05/31	
1995 18 17 2001 5 2 2008 25 23	1995/01/01	maurice
2001 26 24 2009 24 22	1995/08/26	
	1995/01/01	
2009 6 4	1995/01/01	
	2004/04/23	
1996 12 11 2000 23 21 2004 13 11 2008 24 22	1995/01/01	
2003 24 22 2009 13 11	1996/12/13	
1998 24 23 2005 13 11 2011 30 28	1995/01/01	
1999 27 25 2006 26 24	1995/09/03	
1996 22 21 2003 14 12 2009 12 10	1995/01/01	
1999 17 15 2010 18 16	1996/06/09	papouasie nouvelle guinée
2003 6 4	1995/01/30	
1998 17 16 2002 21 19 2007 25 23 2011 16 14	1995/01/01	
2010 22 20 2003 1 29	1995/01/01	
1998 8 7	1995/01/01	
1998 8 7 2002 18 16 2006 15 13	1995/01/01	-

2010	3	1		
1996	12	11	1995/01/01	
1999	14	12		
2001	17	14		
2004	16	14		
2006	24	22		
2008	11	9		
2010	1	29		
1995	5	4	1995/01/01	
1998	28	27		
2000	16	14		
2002	8	6		
2005	27	25		
2007	2	31		
2009	20	18		
2011	17	15		
2012	27	25	2005/12/11	

MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING THE WORLD TRADE ORGANIZATION

إن أطراف هذه الاتفاقية:

إذ تدرك أن علاقاتها، في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة، والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة، من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية، يتمشى واحتياجات التنمية الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف، بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل، تتطوي على ميزات متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعترف لذلك بإنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، متكامل، وأكثر قدرة على البقاء والدوام، تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميمها منها على صون المبادئ الأساسية، وتعزيز الأهداف، التي بُني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف،

تتفق على ما يأتي:

المادة 1 - Article I

إنشاء المنظمة Establishment of the Organization

تُنشأ، بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة").

المادة 2 - Article II

نطاق المنظمة Scope of WTO

1. تكون المنظمة هي الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها ، في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها، الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

2. تُعدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة بالاتفاقية ، والواردة في الملاحق 1، 2، 3 (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف")، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وهي ملزمة لجميع الأعضاء.
3. كما تُعدّ الاتفاقات والأدوات القانونية القانونية، المقترنة بهذه الاتفاقية، والواردة في الملحق 4 (المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً من هذه الاتفاقية، بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهؤلاء الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات، ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء الذين لم يقبلوها.
4. الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، كما حددت في الملحق 1. ألف (المشار إليه فيما بعد باسم "اتفاقية الغات 1994" تختلف من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947)، والمرققة بالوثيقة الختامية، التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، مع التصحيحات والتصويبات والتعديلات التي أدخلت عليه (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الغات 1947").

المادة 3 - Article III

مهام المنظمة Functions of the WTO

1. تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وتشغيل هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، وتعمل على دفع أهدافها. كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وتشغيل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.
2. توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف ، في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف؛ وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات، على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.
3. تدير المنظمة سير وثيقة التفاهم، المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.
4. تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة") الواردة في الملحق 3 من هذه الاتفاقية.
5. بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب، مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، والوكالات التابعة له.

المادة 4 - Article IV

هيكل المنظمة Structure of the WTO

1. ينشأ مؤتمر وزاري، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء . ويجتمع، على الأقل، كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل ، التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية

المادة 5 - Article V

العلاقات مع المنظمات الأخرى Relation with Other Organizations

1. يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة، لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.
2. يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة، للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة.

المادة 6 - Article VI

الأمانة The Secretariat

1. تنشأ أمانة للمنظمة (يُشار إليها فيما بعد باسم "الأمانة")، يرأسها مدير عام.
2. يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة، التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.
3. يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم، وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.
4. تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها ومسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام، ولا لموظفي الأمانة، أن يسعوا أو أن يقبلوا، في معرض قيامهم بواجباتهم، تعلقيات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل، قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة، أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة 7 - Article VII

الميزانية والمساهمات Budget and Contributions

1. يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية، والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام، وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام. وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.
 2. تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية، تتضمن أحكاماً، تحدد:
 - أ. جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.
 - ب. الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء، الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.
- وُثِنِي الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً، على أنظمة وممارسات اتفاقية الغات 1947.

- متعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.
2. يُنشأ مجلس عام، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء. ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري، في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ويضع المجلس قواعد إجراءاته، ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7.
3. ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات، أن يعين نفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.
4. ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية، المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية. ولجهاز مراجعة السياسة التجارية، أن يعين نفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.
5. يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع، ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات، ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليه فيما بعد باسم "مجلس الملكية الفكرية"). وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، الواردة في الملحق 1. (أ) ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الخدمات"). ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية"). وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام، التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكلّ منها، والمجلس العام. ويضع كلّ من هذه المجالس قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام. وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء. وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة، للقيام بمهامها.
6. يُنشئ مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية، حسب الضرورة. ويضع كلّ من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.
7. يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأبي مهام إضافية، يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أيّ لجان إضافية، لأداء ما يراه مناسباً من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية، دورياً، كجزء من مهامها، الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لمصلحة البلدان الأقل نمواً. وترفع تقريراً للمدير العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.
8. تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكولة إليها بمقتضى تلك الاتفاقات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة. وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

3. يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية، وتقديرات الميزانية السنوية، بأغلبية الثلثين؛ على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.
4. على كل عضو أن يسدد للمنظمة، في أسرع وقت، مساهمته في مصروفات المنظمة، وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة 8 - Article VIII

المركز القانوني للمنظمة Status of the WTO

1. يكون للمنظمة شخصية قانونية . وعلى كل عضو من أعضائها، أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.
2. تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة، من امتيازات وحصانات، لمباشرة مهامها.
3. تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة، وممثلي الأعضاء، الامتيازات والحصانات، التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.
4. تكون الامتيازات والحصانات، التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها، مثل الامتيازات والحصانات، المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 نوفمبر 1947.
5. للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي.

المادة 9 - Article XI

اتخاذ القرارات Decision - Making

1. تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الغات 1947¹. ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، ما لم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تُمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت، يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء²، التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني³.

¹ يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليّ للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح.

² لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء بحال من الأحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

³ لا تُتخذ قرارات المجلس حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 2 من تفاهم تسوية المنازعات.

1. لكل عضو في المنظمة، أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحاً لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق 1. وللمجالس المذكورة في الفقرة 5 من المادة الرابعة كذلك، أن تُرفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق 1، التي تشرف على هذه المجالس على تسيرها. وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً، بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري، فإن أي قرار، يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه، سوف يتخذ بتوافق الأعضاء. وما لم تنطبق أحكام الفقرات 2 أو 5 أو 6، يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 أو 4. وإذا تحقق توافق الآراء، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء، لقبوله. وإذا لم يتحقق توافق الآراء، في اجتماع للمؤتمر الوزاري، خلال الفترة المحددة، يقرر المؤتمر الوزاري، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلا إذا كان التعديل المقترح، سيرعرض على الأعضاء لقبوله. وفيما عدا ما جاء في الفقرات 2 و5 و6، تنطبق أحكام الفقرة 3 على التعديل المقترح؛ ما لم يقرر المؤتمر الوزاري، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن تنطبق أحكام الفقرة 4.
2. لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة، وأحكام المواد التالية، إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

- المادة التاسعة من الاتفاقية.
 - المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية الغات 1994.
 - المادة الثانية 1. من اتفاقية التجارة في الخدمات .
 - المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
3. التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقين 1. (أ) و1. (ج)، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و6، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم – يعمل بها بالنسبة للأعضاء الذين قبلوها وقبول ثلثي الأعضاء؛ و من ثم بالنسبة لكل عضو آخر، لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري، أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أي تعديل، يسري بموجب هذه الفقرة، هو من طبيعة، تكفل لكل عضو (لم يقبله، خلال فترة، يحددها المؤتمر الوزاري، في كل حالة) حقاً في الانسحاب من المنظمة، أو في البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري.
4. التعديلات على أحكام من الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقين 1 (أ) و1 (ج)، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و6، التي لا تؤثر على في حقوق الأعضاء وواجباتهم، – تسري بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.
5. فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء: الأول والثاني والثالث، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها، بالنسبة للأعضاء الذين أقروها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لكل عضو، بمجرد قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري، أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أي تعديل، يسري بموجب الحكم السابق، من طبيعة، تكفل لكل عضو، ما لم يقبله (خلال فترة، يحددها المؤتمر الوزاري، في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على

2. يكون للمؤتمر الوزاري، وللمجلس العام، دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق التجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق 1، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام، الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.
3. يجوز للمؤتمر الوزاري، في ظروف استثنائية، أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء، بموجب هذا الاتفاق، أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف؛ شرط أن يكون مثل هذا القرار، قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

أ. يُعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية للنظر من المؤتمر الوزاري، وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية، لا تتجاوز تسعين يوماً، للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء، خلال الفترة الزمنية المحددة، يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب. يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقات 1(أ)، أو 1(ب)، أو 1(ج) وملحقاتها، في أول الأمر، إلى مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة على الخدمات، أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه فيه، خلال فترة زمنية، لا تتجاوز 90 يوماً. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

4. يوضح القرار، الصادر من عن المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء، تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة، بعد فترة لا تتجاوز سنة من منحه؛ كما يُعاد النظر فيه بعد ذلك ذلك ، سنوياً، إلى أن ينتهي الإعفاء. وفي كل إعادة نظر، يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية، التي بررت الإعفاء، ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط التي ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط، التي اقترن بها الإعفاء، قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري، استناداً إلى إعادة النظر السنوية، أن يمد فترة الإعفاء، أو أن يعدله يعدله، أو أن ينهيه⁴.

5. تخضع القرارات، المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات، لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 10 - Article X

⁴ لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية - أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي - وإذا لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء.

- الأجزاء: الرابع والخامس والسادس، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها، بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.
6. بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري، أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دون إجراءات قبول رسمي، متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 2، من المادة 71 من الاتفاق المذكور.
7. أي عضو، يقبل تعديلاً على هذه الاتفاقية، أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق 1. — يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة للمنظمة، خلال فترة القبول، التي يحددها المؤتمر الوزاري.
8. لكل عضو في المنظمة، أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقين 2 و 3. ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف، في الملحق 2، بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات، بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف، في الملحق 3، بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.
9. للمؤتمر الوزاري، بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري، أن يقرر، بإجماع الآراء فقط، إضافة إلى هذه الاتفاقات إلى الملحق 4. وللمؤتمر الوزاري، بناءً على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف، أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق 4.
10. تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 11 - Article XI

العضوية الأصلية Original Membership

1. تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية، هم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها للاتفاق الحالي، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.
2. لا يطلب من البلدان الأقل نمواً، المعترف بها من الأمم المتحدة المتحدة، أن تقدم تعهدات أو تنازلات، إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاها: المالية والتجارية والتجارية، أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المادة 12 - Article XII

الانضمام Accession

1. لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل، يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية الخارجية، والمسائل الأخرى، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف — أن ينضم إلى هذا الاتفاق، بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به.
2. يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام، بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3. يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة 13 - Article XIII

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

Non-Application of Multilateral Trade Agreements between Particular Members

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقين 1 و2، بين عضو وأي عضو آخر، إذا لم يوافق أي من العضوين، على هذا التطبيق، عندما يصبح أي منهما عضواً.
2. يجوز تطبيق الفقرة 1 فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة، ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الغات 1947؛ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها، وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة، عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.
3. لا تنطبق الفقرة 1 بين عضو وعضو آخر، انضم بموجب المادة الثانية عشرة، إلا إذا كان العضو، الذي لا يقبل التطبيق، قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك، قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.
4. للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة، في حالات خاصة، بناء على طلب أي عضو عضو؛ وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.
5. يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف، بين أطراف هذا الاتفاق، لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة 14 - Article XIV

Entrance, Entry into Force and Deposit

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1. تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947؛ والمجموعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط، اللازمة لكي تصبح دولها أعضاء أصليين في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحق بها. وتدخل هذه الاتفاقية، واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحق بها، حيز النفاذ، في التاريخ الذي يحدده الوزراء، وفقاً للفقرة 3 من الوثيقة الختامية، المتضمنة نتائج جولة الأوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وتظل مفتوحة للقبول لفترة سنتين، بعد ذلك التاريخ؛ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية، يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين، التالي لتاريخ هذا القبول.
2. على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية، بعد دخولها حيز التنفيذ، أن ينفذ التنازلات والالتزامات، الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي تنفذ على فترة زمنية، تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ، كما لو كان من قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
3. إلى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع نص هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947. ويرسل المدير العام، بأسرع وقت ممكن، نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وإخطاراً إشهاراً بقبولها، إلى كل حكومة، وإلى المجموعة الأوروبية، التي قبلت هذه الاتفاقية.

- ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وأي تعديلات عليها، بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
4. يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الأطراف، ودخوله حيز النفاذ، لأحكام الاتفاقية المذكورة. ويودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947. ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 15 - Article XV
الانسحاب Withdrawal

1. لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية. ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. ويبدأ مفعولة لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ، الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً إشهاراً كتابياً بالانسحاب.
2. يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة 16 - Article XVI
أحكام متنوعة Miscellaneous Provisions

1. باستثناء ما ورد خلاف ذلك، بموجب هذه الاتفاقية، أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة، التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947، والأجهزة التي أنشئت في إطار اتفاقية الغات 1947.
2. تصبح أمانة اتفاقية الغات 1947، في الحدود الممكنة، أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947، هو المدير العام للمنظمة، إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً، وفقاً للفقرة 2 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
3. إذا حدث تعارض، بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض.
4. يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته، المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة.
5. لا يجوز إبداء تحفظات على من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء تحفظات على من أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على من أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية.
6. تسجل هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حُرر في مراكش، في اليوم الخامس عشر من نيسان/ أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، من نسخة واحدة، باللغات: الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، وهي متساوية الحجية.

ملاحظات توضيحية:

كلمة "البلد" أو "البلدان" ، المستخدمة في هذه الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، تفهم على أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل، عضو في المنظمة.

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل، عضو في المنظمة، يُشار إليه، في هذه الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، "بالإقليم الوطني" . ويفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي؛ ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

Mécanisme d'examen des politiques commerciales :3

ANNEXE 3

MECANISME D'EXAMEN DES POLITIQUES COMMERCIALES

Les *Membres* conviennent de ce qui suit:

A. *Objectifs*

i) Le Mécanisme d'examen des politiques commerciales ("MEPC") a pour objet de contribuer à ce que tous les Membres respectent davantage les règles, disciplines et engagements définis dans les Accords commerciaux multilatéraux et, le cas échéant, dans les Accords commerciaux plurilatéraux, et donc à faciliter le fonctionnement du système commercial multilatéral, en permettant une transparence accrue et une meilleure compréhension des politiques et pratiques commerciales des Membres. En conséquence, le mécanisme d'examen permet d'apprécier et d'évaluer collectivement, d'une manière régulière, toute la gamme des politiques et pratiques commerciales des divers Membres et leur incidence sur le fonctionnement du système commercial multilatéral. Il n'est toutefois pas destiné à servir de base pour assurer le respect d'obligations spécifiques découlant des accords ni pour des procédures de règlement des différends, ni à imposer aux Membres de nouveaux engagements en matière de politique.

ii) L'évaluation à laquelle il est procédé dans le cadre du mécanisme d'examen s'inscrit, pour autant que cela est pertinent, dans le contexte des besoins, des politiques et des objectifs généraux du Membre concerné dans le domaine de l'économie et du développement, ainsi que dans le contexte de son environnement extérieur. Toutefois, ce mécanisme d'examen a pour fonction d'examiner l'incidence des politiques et pratiques commerciales d'un Membre sur le système commercial multilatéral.

B. *Transparence interne*

Les Membres reconnaissent la valeur intrinsèque, pour l'économie des Membres et le système commercial multilatéral, de la transparence interne au niveau des décisions prises par les gouvernements en matière de politique commerciale, et conviennent d'encourager et de favoriser une plus grande transparence dans leurs propres systèmes, tout en admettant que la transparence interne doit être assurée d'une manière volontaire et qui tienne compte des systèmes juridique et politique de chaque Membre.

C. *Procédures d'examen*

i) L'Organe d'examen des politiques commerciales (ci-après dénommé l'"OEPC") est institué pour effectuer les examens des politiques commerciales.

ii) Les politiques et pratiques commerciales de tous les Membres seront soumises à un examen périodique. L'incidence des différents Membres sur le fonctionnement du système commercial multilatéral, définie d'après leur part du commerce mondial pendant une période représentative récente, sera le facteur déterminant pour décider de la fréquence des examens. Les quatre entités commerciales qui viendront en tête de liste (les Communautés européennes comptant pour une), seront soumises à un examen tous les deux ans. Les 16 suivantes feront l'objet d'un examen tous les quatre ans, et les autres tous les six ans, un intervalle plus long pouvant être fixé pour les pays les moins avancés Membres. Il est entendu que l'examen des entités ayant une politique extérieure commune s'appliquant à plus

d'un Membre portera sur tous les éléments de politique touchant le commerce, y compris les politiques et pratiques pertinentes de chaque Membre concerné. Exceptionnellement, au cas où des changements interviendraient dans la politique ou les pratiques commerciales d'un Membre, qui pourraient avoir des répercussions importantes pour ses partenaires commerciaux, l'OEPC pourrait demander à ce Membre, après consultation, d'avancer l'examen suivant.

iii) Aux réunions de l'OEPC, les débats seront conduits en fonction des objectifs énoncés au paragraphe A. Ces débats seront axés sur la politique et les pratiques commerciales du Membre, qui font l'objet d'une évaluation dans le cadre du mécanisme d'examen.

iv) L'OEPC dressera un plan de base pour le déroulement des examens. Il pourra aussi examiner les rapports actualisés des Membres et en prendre note. Il établira pour chaque année un programme d'examens, en consultation avec les Membres directement concernés. En consultation avec le ou les Membres dont la politique est examinée, le Président pourra choisir des présentateurs qui présenteront le sujet à l'OEPC sous leur propre responsabilité.

v) Pour ses travaux, l'OEPC aura à sa disposition la documentation suivante:

- a) un rapport complet, dont il est fait mention au point D, fourni par le ou les Membres soumis à examen;
- b) un rapport établi par le secrétariat sous sa propre responsabilité à partir des renseignements en sa possession et de ceux qui auront été communiqués par le ou les Membres concernés. Le secrétariat devra demander à celui-ci (ceux-ci) des éclaircissements sur ses (leurs) politiques et pratiques commerciales.

vi) Les rapports du Membre soumis à examen et du secrétariat, ainsi que le compte rendu de la réunion de l'OEPC, seront publiés dans les moindres délais après l'examen.

vii) Ces documents seront communiqués à la Conférence ministérielle, qui en prendra note.

D. *Etablissement de rapports*

Afin de parvenir à une transparence aussi complète que possible, chaque Membre présentera régulièrement un rapport à l'OEPC. Dans les rapports complets seront exposées les politiques et pratiques commerciales du ou des Membres concernés, selon un modèle convenu que l'OEPC arrêtera. Au départ, ce modèle sera fondé sur le Modèle pour les rapports par pays établi par la Décision du 19 juillet 1989 (IBDD, S36/455-458), modifié selon qu'il sera nécessaire pour étendre le champ d'application des rapports à tous les aspects des politiques commerciales couverts par les Accords commerciaux multilatéraux figurant à l'Annexe 1 et, le cas échéant, par les Accords commerciaux plurilatéraux. Ce modèle pourra être révisé par l'OEPC à la lumière de l'expérience. Dans l'intervalle entre deux examens, chaque Membre présentera un rapport succinct lorsque des changements importants seront intervenus dans sa politique commerciale; il fournira aussi une mise à jour annuelle des renseignements statistiques selon le modèle convenu. Il sera tenu particulièrement compte des difficultés qu'auraient les pays les moins avancés Membres à établir leurs rapports. Le Secrétariat fournira sur demande une assistance technique aux pays en

développement Membres, et en particulier aux moins avancés d'entre eux. Il faudrait coordonner dans toute la mesure du possible les renseignements donnés dans les rapports et les notifications faites au titre de dispositions des Accords commerciaux multilatéraux et, le cas échéant, des Accords commerciaux plurilatéraux.

E. *Rapports avec les dispositions du GATT de 1994 et de l'AGCS relatives à la balance des paiements*

Les Membres reconnaissent la nécessité de réduire au minimum le fardeau des gouvernements qui doivent se prêter aussi à des consultations approfondies en application des dispositions du GATT de 1994 ou de l'AGCS relatives à la balance des paiements. A cet effet, le Président de l'OEPC élaborera, en consultation avec le ou les Membres concernés et avec le Président du Comité des restrictions appliquées à des fins de balance des paiements, des arrangements administratifs qui harmoniseront le rythme normal des examens des politiques commerciales avec le calendrier des consultations relatives à la balance des paiements, mais ne retarderont pas de plus de 12 mois les examens des politiques commerciales.

F. *Evaluation du mécanisme*

L'OEPC procédera à une évaluation du fonctionnement du MEPC au plus tard cinq ans après l'entrée en vigueur de l'Accord instituant l'OMC. Les résultats de cette évaluation seront présentés à la Conférence ministérielle. L'OEPC pourra par la suite procéder à des évaluations du MEPC à intervalles qu'il déterminera ou à la demande de la Conférence ministérielle.

G. *Tour d'horizon de l'évolution de l'environnement commercial international*

L'OEPC procédera aussi à un tour d'horizon annuel des faits survenant dans l'environnement commercial international qui ont une incidence sur le système commercial multilatéral. Ce tour d'horizon s'appuiera sur un rapport annuel du Directeur général décrivant les principales activités de l'OMC et mettant en lumière les problèmes posés par les grandes orientations qui affectent le système commercial.





:

-

-1

.(. .)

.()

-2

-3

.

-4

.2006

-5

.2007

-6

.2008

-7

.2003

)

-8

.2009

(

-9

.(. .)

"

"

:

-10

.2005

.1975

-11

.(. .)

-12

		-13
	.2003	
	.2006	-14
		-15
	.2008	(GATS)
		-16
		.2007
		-17
		.(. .)
	()	-18
	.2005	
		-19
		.(. .)
	"	-20
2003	"	
		. 2004
		-21
	.	.
	.2007	
	94	-22
		.2001
.2009		-23
		-24
	.2006	
"	"	-25
	.2007	

.2004	-26
	-27
	.2002
.2000	-28
	-29
	.2007
	-30
. (. .)	
.1995-1994	-31
	-32
	.2000
WTO	-33
.2008	
" "	-34
	. (. .)
	-35
	.2010
	-36
	.2009 /2008
	-37
	.2007
	-38
	. (. .)
.2007	-39
	-40
	.2005

	-41
.2002	
"	-42
.1998	
	-43
.2006	
	-44
	.1999
.2010	-45
	-

- 1- Alain VEZINA, *Godzilla MD : une métaphore du Japon d'après guerre*, Editions L'Harmattan, 2009.
- 2- Alfred GROSSER, *L'Explication politique*, Editions Complexe, 1984.
- 3- BIN Li, *Entre droit humain et droit du commerce, La protection de la propriété en Chine*, Tome Editions L'Harmattan, 2011, France.
- 4- Bob Kieffer, *L'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public*, Editions Larcier, Belgique, 2008.
- 5- Conseil de l'Europe, *assemblée parlementaire, session ordinaire de 1999, quatrième partie, 20-24 septembre 1999, volume VI, documents 8458-8497*, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999.
- 6- Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, *Intégration régionale démocratie et panafricanisme, Paradigmes anciens, nouveaux défis*, Editions COSESRIA, Sénégal, 2007.
- 7- Davis ROCA, *Le démantèlement des entraves aux commerces mondial et intercommunautaire, Tome 2*, Editions L'Harmattan, France, 2007.
- 8- Divight H.PERKINS, Steven RADELET et David L.LINDAUER, *Economie et développement*, 3^e édition, Editions De Boeck Université, Belgique, 2008.
- 9- Doa Abdel MOTAAL, *L'accord de l'OMC sur les obstacles techniques au commerce*, in OSMAN Filali.
- 10- Dominique NJINKEU, *L'Afrique et les défis de l'OMC*, Editions KARTHALA, 2004.
- Etienne FARVAQUE, Gael LAGADEC, *Intégration économique européenne, problèmes et analyses*, Editions De Boeck Université, Belgique, 2002.
- 11- Franck VIOLET, « la norme technique une entrave au commerce internationale », in OSMAN Filali, *L'organisation mondiale du commerce : vers un droit mondial du commerce, actes et débats*, Lyon, 2 mars 2001, Editions Emile BRUYANT, Belgique, 2001.

-
- 12- François GAUTHIER, Relations économiques internationales, Les Presses de l'Université Laval, Canada, 2^{ème} Editions, 1992.
 - 13- George SOULE, Qu'est-ce que l'économie politique ? Les presses du Régional service Center, Philippines, 1983.
 - 14- Gérard Marie HENRY, A quoi sert l'Organisation mondiale du commerce ?, Editions Studyrama, 2001.
 - 15- Gérard-Marie HENRY, A quoi sert l'Organisation mondiale du commerce ?, Jeunes éditions Studyrama, 2001.
 - 16- Gérard-Mary HENRY, 100 questions sur la mondialisation, Edition Studyrama, 2003.
 - 17- Jacques Fontanel, Evaluation des politiques publiques, Office Des Publications Universitaires, France, 2005.
 - 18- Jacques SAVARY, Phéliémon-Louis SAVARY, Le parfait négociant, ou Instruction générale pour ce qui regarde le commerce des marchandises de France et des pays étrangers, Volume 2, Editions Nouvelle, France, 1713.
 - 19- Jean Marie CROUZATIER, Droit international de la santé, Editions des archives contemporaines, France, 2009.
 - 20- Jean Maurice DJOSSOU, L'Afrique le GATT et l'OMC, entre territoires douaniers et régions commerciales, Les Presses de l'Université Laval, Canada, 2000.
 - 21- Jean-christophe BOUNGOU BAZIKA et Abdellah BENSEGHIR NACIN, Repenser les économies africaines pour le développement, Editions CODESRIA, 2010.
 - 22- Laurent CARRUE, Didier COLLET et Claude Ruiz, La mondialisation, Editions Bréal, 2006.
 - 23- Marc BENITAH, Fondements juridiques du traitement des subventions dans les systèmes GATT et OMC, Librairie DROZ, Suisse et France, 1998.
 - 24- Michel RAINELLI, L'Organisation mondiale du commerce, Editions la Découverte, France, 6^e édition, 2002.
 - 25- Mohamed Tayeb MEDJAHED, Cours d'initiation au droit de l'Organisation Mondiale du Commerce, Editions Houma, Algérie, 2011.
 - 26- Mohamed Tayeb MEDJAHED, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense Commerciale, Editions Houma, Algérie, 2008.
 - 27- OMC, Examen des politiques commerciales, Rapport de la République Populaire de Chine, WT/TPR/S161/Rev.1, 26 juin 2006.
 - 28- Organisation de Coopération et de Développement économiques, Cadre d'action pour l'investissement, Panorama des bonnes pratiques, Editions OCDE, France, 2006.
 - 29- Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Commerce des services, questions et enjeux des négociations, Editions OCDE, 2001, France.
 - 30- Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture, Examen des politiques céréalières 1991-1992, Edition FAO, Italie 1992.
 - 31- Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre l'OMC, Editions OMC, Suisse, 2008.
 - 32- Osmane BEKENNICHE, L'Algérie, le GATT et l'OMC, Office des Publications Universitaires, Algérie, 2006.
 - 33- Philippe HUGON et Charles –Albert MICHALET, Les nouvelles régulations de l'économie mondiale, Editions KARTHALA, France, 2005.
 - 34- Raymond BARRE, Economie politique, Presses Universitaires de France, France, Tome Second, 5^e édition, 1965.
 - 35- TRAN THI Thuyduong, Aspects juridiques de la participation des Etats de l'ASEAN à l'OMC, Editions L'Harmattan, France, 2008.

	:
	-1
.2011	
	-2
.2005	
	:
	-I
	-
	-
.2007-2006	
	-II
	-1
	-
.2007-2006	
	-2
- KOLOKYTHA Angeliki, Le mécanisme d'examen des politiques commerciales (MEPC) de l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), Mémoire de Master, recherche droit international public, Université Jean Moulin Lyon 3, Faculté de Droit, 2008-2009.	
	:
	:
	-
	-1
	"
.2007	

							-2
					,2009		
(2002-1970)							-3
						.2006 04	
2011	10	1432	12				-4
						.6573	
	20	2005	27	- 1025	-		-5
		.2005-06-21					1426
				. . .			-6
						GATS	
				. () 393			-7
2006	31	1427	2				
		.				13794	
2011	19	1432	17				-8
						.15700	
							-9
	-)				(
				2008			
						.	
							-10
					.2005	28	
							-11
					.2002		

.	-12
	-13
.2004	
:	-14
.2004/03	
	-15
.2008	
	-16
.2010	
2006	
"!	
"	-17
.2010	
26	
	-

- 1- Claudia URIBE. Examen des politiques commerciales. 24 et 26 avril 2006.
- 2- Organisation Mondiale du Commerce. Examen des politiques commerciales. Rapport du Secrétariat. WT/TPR/S/162/REV1.28 JUIN 2006.
- 3- Organisation Mondiale du Commerce, Organe d'examen des politiques commerciales. Examen des politiques commerciales, Rapport des Emirats Arabes Unis, WT /TPR/G/162,20 mars 2006.

:	
	-
:	-1
.	-
	-

						-
	1996	6				
				.2002/01/06		
) 1994					(-
						-2
-Mécanisme d'examen des politiques commerciales ; Annexe 3.						
						-
1978	11	1398	3	02-78		-
			.7			
	1974	30	1394	6	11-74	-
						.14
1988	18	1409	7	201-88		-
			.42			
					:	
					www.wikipedia.org	
					http://www.wtoarab.org	
"			"			-
					.(www.tagi.com)	
					http://www.wto.org.	-
.2009			WTO			-
					www. Alriyadh.com	

www.alqt.com

www.wam.ae/seglet/satellite 2010/10/25

-

<http://www.moqatel.com>

-

<http://www.wto.org/indexfr.htm>

6.....	
14.....	
15.....	
15	
16	
16	:
17	:
19	
20	:" "
25	:
27	
27	:
28	:
31	
31	1969-1962
31	1989 -1970
32	:
33	
34	
47	
48	:
51	:
53	

53	:
57	:
58.....	
60	
60	
62	
65	
68	
68(OEPC)	
70	
70	:
71	:
72	
74.....	
76.....	
76	
77	
77	:
78	:
79	:
80	:
85	
86	:
90	:
91	:
91	

92	:
92	:
93	:
93	:
94	
94	
96	
97	:
98	:
101	
101	:
101	:
102	:
102	
103	
103	
105	
107	
107	
110	
120	
121	
129	
129	:
132	:



134
137
162

المخلص

شهد العالم صعودا قويا لبعض الدول، مثل: اليابان وظهور التحالفات والتجمعات الجهوية التي سيطرت على التجارة العالمية، وكذا ظهور بعض المنافسين في ميادين محدودة من التجارة، مثل: المكسيك، الهند مما أدى إلى بروز إرادة سياسية واضحة في تنظيم التجارة العالمية من خلال المفاوضات التي أنتجت الاتفاقية العالمية للتجارة والتعريف الجمركية الجات ثم المنظمة العالمية للتجارة.

هذه المنظمة تلعب دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال رسم ومتابعة سياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء، مثلا من خلال الشروط التي تفرضها عليها أثناء طلب للانضمام، وقد أدت هذه الشروط في كثير من الدول إلى إصلاح اقتصادها وبناءها على أسس واقعية وحقيقية. هذا الإصلاح للسياسات التجارية ناتج عن آلية تعد أحد مظاهر الأجهزة المستحدثة في المنظمة العالمية للتجارة والتي تعرف بالآلية لتقييم السياسات التجارية.

إن هذه الآلية بعدما كانت مؤقتة في ظل الجات أصبحت مستحدثة ضمن أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، لذا تم النص عليها في الملحق 3 من اتفاقية مراكش لعام 1994 بإنشاء آلية لتقييم السياسات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

المنظمة العالمية للتجارة؛ السياسات التجارية؛ تقييم السياسات التجارية؛ التقييم الجمركي؛ القيود الجمركية؛ الدول النامية؛ الدول العربية؛ الإمارات العربية المتحدة؛ هيئات المراقبة؛ أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.